

هذا كتاب يفتح العين

كتاب ابن حنفية

فهرس الكتاب الطهارة الصالحة المقروءة الصادقة في البيوع الذهبي

البخاري المدارك الإفراط الإجازة الشفاعة الشركة للمضاربة الوكالة

المكانة المخولة الصالحة الهمة الوثائق المذهبة المودعية العربية

التنبيط القاطنة العتيق المفقود بتحقيق البهقي أحكام الموات المزارة

المساقات النكاح الرضاع الطلاق الصيق المخالفات القدبات المدرودة

الصيد والذبائح الأوضاع الذهاب أدب الفاني المدحود الشهادات

الرجوع عنها الفضة الذهاب المسير المطرد والباحثة الوصايا الفرالية

بنظر في الوضوء خليل العجمي وكتاب العجمي

يسقط عما يزداد العذر ولا يزداد إلى المرفقيين وكعبين أو والكل

وأدخلناهما ولم يفرقا مع كل الرأس فتقدرت بالمعنى لا بالاقل

منها فيه صد المحسوس ونورى السيبة صح وبها والراجح ما يليق بالغرا

لِعُونَ وَهَا كَالْبَيْعِ وَلَوْكَهُ بِشْرَاعْشَرَةِ ارْطَالِهِ بِرَحْمِ فَاشْتَرَى
هَكْ قَبْلَهُ فِي الْمُوكَلِ وَبَعْدَهُ مَعْلَنَاهُ مَضْعُونَا لَا لِفَصْبِ فَيَجْعَلُهُ كَا
لَعْشَرَينِ مِنْ ذَكَرِ الْحَمَّ فَالْلَّازِمُ لِلْمُوكَلِ هَشْرَهُ بِنَصْفِ وَالرَّمَاهُ عَشْرَهُ
وَلَوْكَلُ بِشْرَاعْمَةَ فَاشْتَرَى حَمْيَاهَا وَشَلَوَهُ فَهُونَافَذُ عَلَى الْمُوكَلِ أَوْ
بِشْرَاعْدِينَ بِأَعْيَانِهَا وَلَمْ سَمْتَشَنَا فَاشْتَرَى أَهْدَهَا جَازِي أَوْ بِالْفَعْلِ
فَهُنَهَا سَوَاءٌ فَاشْتَرَى أَهْدَهَا بِالْكَرْمِ مِنْ خَمْسَائِهِ فَهُوَ غَرْلَازِمُ وَفَا
لِيَلَرُمُ اِذَارِمَانْخَابِنَ بِهِ وَقَدْ يَوْمًا بِشْرَاعْيَهُ بَعْثَلَهُ الْأَهْرَأَ وَبَشَرَاهُ
الْعَبْدَأَوْ بِيَعْهَ بِالْفَ فَاشْتَرَى مَعْهَ أَوْ بَاعَ أَهْفَ بالْفَيْنِ وَبَهْنَهَا سَوَاءٌ
وَهُونَافَذُ عَلَى الْمُوكَلِ أَوْ شَلَوَهُ بِالْفَ فَاتَاهُ بِعَدْ فَقَالَ أَهْدَهُ
كَرِيَالْفَ فَادْهَأَفَقَالَ بِلَاهَزَتَهُ لِفَسْكَ فَالْقَوْلُ الْأَوْرَمُ وَفَالْكَلَمُ الْمُوْ
أَوْ بَشَلِيَّهُ بِعَيْنِ فَاشْتَرَاهُ بِكِيدَأَوْ مَوْزُونَ فِي الْفَقَهَ أَنْقَدَهُمْ عَلَى
وَنَدِيَهُ وَنَدِيَهُ وَنَدِيَهُ وَنَدِيَهُ وَنَدِيَهُ وَنَدِيَهُ

ت الام وبنات الاهوة والجدة مقدم عليهم ثم الحالات والاعمام ثم
 وبنات الاعمام او الارث عمادات الباء والامهات وافواهم
 وحالات الاعم او الارث باء الام واعمام الهراء كلهم او الارث دهولا وان
 استوفي في الدرجة قدم ولر الوارث وادا جلبت الفروع والارث صور كبرى
 ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر الاصول فقسم عليهم اثلا ثالثا فاعطى كل
 من الفروع نصيب اصله وهذا الفروع فقط ويفسح ما لا يلزم من الفرق ونحوه
 على ورثة الحياء اذا ابقي في المجموع قرابتنا مورثتان بورثة بيهال
 باقوها او لا يرثون بذلك متحيل عندهم ولو ترك ولرا وعمله فالموقف
 نصيب اربعة بنين وواحد ومحظى بالفتوى له شئين فاذ ما
 بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة الاولى ثم الثالثة فان استقام
 نصيب بنت الثالث على تركتها فيها وان لم يستقم فان كان بين سهام ومسئلة
 موافقه ضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وال الاول كل الثاني
 في الاول يحصل بخرج المستلبيين ففي ضرب سهام ورثة المتوفى الاول في المفرق
 وسهام ورثة المتوفى الثاني في كل ما في الاول وفي وفقة فان مات ثالث جعل المبلغ
 مقام الاول والثالثة مقام الثانية وهو جزء اصحاب الفرائض بخرج الضئ
 من اثنين والربع من اربعه والثلث من ثمانية والثلاثون والثلث من ثلاثة
 والستون من ستة فإذا اختلفت النسب بكل ثلاثة الاخر وبيعها فمن
 ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين وذا المكرها
 فوي عليهم ضرب هنودهم في اصل المسئلة كما مرأة واف gioin فان
 وافق سهامهم عذر لهم ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كما مرأة
 وستة اهوة وان اكثروا هام فرسبي يقين او اكترو عدد مت النسبة

جمع الهراء